

Distr.: General
12 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

بلغاريا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ المنهجية المتبعة لإعداد التقرير الوطني
٣	١١-٥ مقدمة
٤	٦٥-١٢ الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٤	٢١-١٢ ألف - دستور بلغاريا
٥	٢٧-٢٢ باء - الالتزامات الدولية لحماية الحقوق والحريات
٦	٣٢-٢٨ جيم - التشريعات
٧	٦٥-٣٣ دال - المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان
١٢	١٨٢-٦٦ رابعاً - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على أرض الواقع
١٢	٨١-٦٦ ألف - الحماية من جميع أشكال التمييز
١٣	٩٣-٨٢ باء - حرية الضمير والدين
١٤	١٠١-٩٤ جيم - المساواة
١٦	١١٢-١٠٢ دال - حقوق الطفل
١٧	١٢٦-١١٣ هاء - الحق في التعليم
١٩	١٣١-١٢٧ واو - الحق في العمل
٢٠	١٣٦-١٣٢ زاي - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/إلغاء عقوبة الإعدام
٣٧	١٤٤-١٣٧ حاء - حقوق المرضى
٢٢	١٥٣-١٤٥ طاء - حقوق الفئات المستضعفة (المعاقون والمسنون)
٢٤	١٧٤-١٥٤ ياء - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
٢٧	١٧٦-١٧٥ كاف - حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية
٢٨	١٨٢-١٧٧ لام - حماية حقوق الأجانب والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين
٢٩	١٨٦-١٨٣ خامساً - التحديات والمعوقات
٢٩	١٨٧ سادساً - مساهمة المنظمات غير الحكومية البلغارية في التقرير

أولاً - المنهجية المتبعة لإعداد التقرير الوطني

- ١- أُعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللمبادئ التوجيهية العامة الواردة في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- وقد تولت وزارة الشؤون الخارجية تنسيق عملية إعداد التقرير مع مختلف الوزارات والوكالات الحكومية واللجان ورئيس هيئة الادعاء وأمين المظالم في جمهورية بلغاريا^(١). وقد أُطلعت هذه الجهات على إجراء الاستعراض الدوري الشامل. وتولت الوزارات والوكالات واللجان المختصة إعداد محتوى مختلف الفصول التي تضمنها مشروع التقرير. وعقدت وزارة الشؤون الخارجية مؤتمراً مع المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحماتها وناقشت معها بالتفصيل المعلومات التي ينبغي أن تشكل محتوى مشروع التقرير.
- ٣- وأنشأت وزارة الشؤون الخارجية موقعاً شبيكياً على صفحتها الإلكترونية ضمته معلومات عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو موقع يتيح وصلات إلكترونية تحيل إلى الموقع الشبكي المختص التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى التقارير ذات الصلة المقدمة من بلغاريا بموجب الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.
- ٤- ثم وُضع التقرير في صيغته النهائية وأحيل إلى مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - مقدمة

- ٥- بلغاريا هي طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان^(٢).
- ٦- ويتضمن هذا التقرير جميع الأحكام التشريعية وغيرها من التدابير القضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي أُخذت واعتمدت منذ التغييرات الديمقراطية التي شهدتها البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والتي أعقبها اعتماد دستور جديد في عام ١٩٩١.
- ٧- ويعرض التقرير آخر المستجدات التي طرأت على التشريعات والممارسات الوطنية البلغارية المتعلقة بإعمال الحقوق التي تكرسها صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٨- وما فتئت بلغاريا تشهد منذ تغييرات عام ١٩٨٩ عملية تهدف إلى النهوض بالنظام الديمقراطي في البلد. وتمثل العملية في مواءمة الممارسات التشريعية والقضائية والإدارية المحلية مع أحكام الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان واتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد سحبت بلغاريا جميع تحفظاتها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- ٩- وخلال هذه الفترة، نُظِّمَت انتخابات برلمانية ورئاسية ومحلية عدة. وقد اعترف المجتمع الدولي والمواطنون البلغاريون بما اتسمت به تلك الانتخابات من حرية وديمقراطية وعدالة.
- ١٠- وتقدم بلغاريا دورياً تقاريرها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة، وتراعي ما تقدمه تلك الهيئات من توصيات وملاحظات.
- ١١- وتولي بلغاريا أقصى درجات الاهتمام إلى التوصيات المقدمة من المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان التي تنظمها الأمم المتحدة، مثل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فقد اتخذت الخطوات الضرورية لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

ثالثاً - الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- دستور بلغاريا

- ١٢- ينص الدستور على أن بلغاريا جمهورية برلمانية. وتنص المادة ١ من الدستور على أن السلطة الكاملة التي تمارسها الدولة تنبع من إرادة الشعب الذي يمارس تلك السلطة بشكل مباشر وعن طريق الهيئات المنشأة بموجب الدستور. ولا يجوز لأي فئة من فئات الشعب ولأي حزب سياسي أو أي منظمة من المنظمات الأخرى أو مؤسسة حكومية أو أي فرد من الأفراد الاستيلاء على الوسائل التي يمارس بواسطتها الشعب سيادته.
- ١٣- وتنص المادة ٢ من الدستور على أن "جمهورية بلغاريا هي وحدة متكاملة تخضع لهيئات الحكم المحلي الذاتي".
- ١٤- وتنص المادة ٤ من الدستور على أن "جمهورية بلغاريا ملتزمة بكفالة حياة الفرد وكرامته وحقوقه وبتهيئة الظروف المواتية لتحقيق النمو الحر للفرد وللمجتمع المدني".
- ١٥- وتنص المادة ٥ على أن الدستور هو القانون الأعلى في البلد لا يعلو عليه أي قانون آخر، وعلى أن أحكام الدستور تنطبق انطباقاً مباشراً.
- ١٦- وينص الدستور بوضوح أيضاً (الفقرة ١ من المادة ٦) على أن "جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق"؛ كما ينص في الفقرة ٢ من نفس المادة على أن "جميع المواطنين سواسية أمام القانون. فلا يجوز منح أية امتيازات أو فرض أية قيود على الحقوق الممنوحة للأفراد بسبب العرق أو القومية أو الهوية الإثنية أو الجنس أو الأصل أو الدين أو التعليم أو الرأي أو الانتساب السياسي أو الوضع الشخصي أو الاجتماعي أو الملكية".

١٧- وتنص المادة ٨ على أن النظام السياسي للدولة يقوم على أساس الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١٨- وينص الدستور بوضوح (الفقرة ٤ من المادة ٥) على أن "أية صكوك دولية تصدق عليها بلغاريا بموجب الإجراءات المنشأة وفقاً للدستور وتدخل حيز النفاذ في جمهورية بلغاريا، تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريعات المحلية للبلد. وتعلو تلك الصكوك على كل التشريعات المحلية التي تتضمن أحكاماً مخالفة".

١٩- ويحدد الفصل الثاني من الدستور المعنون "الحقوق والالتزامات الأساسية للمواطنين" (المواد ٢٥ إلى ٥٧) الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون في المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص الدستور أيضاً على الضمانات القانونية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة التمتع بها.

٢٠- ويعرّف الفصل السادس من الدستور وظيفة الفرع القضائي للحكومة. وينص على أن السلطة القضائية تُمارس باسم الشعب. فالفرع القضائي هو الذي يحمي الحقوق والمصالح المشروعة لجميع المواطنين والكيانات القانونية وأجهزة الدولة. ولا يسترشد القضاة والحلفون والمدعون العامون وقضاة التحقيق لدى أداء مهامهم إلا بأحكام القانون.

٢١- وينص الدستور في مادته ١١٩ على أن إقامة العدل هي من مشمولات محكمة النقض العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم العسكرية ومحاكم المقاطعات والأقاليم. ويجوز استحداث محاكم متخصصة وفقاً لأحكام القانون. وفي المقابل لا يجوز استحداث أية محاكم استثنائية.

باء - الالتزامات الدولية لحماية الحقوق والحريات

٢٢- يقوم النظام القانوني في بلغاريا على أساس الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة الإعلان العالمي بحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية بحقوق الطفل.

٢٣- وبلغاريا طرف أيضاً في عدد من صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان^(٣)، وفي اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق العمال^(٤).

٢٤- وقد أصبحت بلغاريا منذ عام ٢٠٠٦ طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر صكاً هاماً من أجل مكافحة الفساد. وسينظر الفريق المعني باستعراض التنفيذ في عام ٢٠١٠ في الأنشطة التي تضطلع بها بلغاريا في مجال مكافحة الفساد.

٢٥- وبلغاريا، بصفتها عضواً في مجلس أوروبا، هي طرف متعاقد سام في ٨٠ معاهدة من معاهدات مجلس أوروبا^(٥)، وبخاصة الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحق بها (البروتوكولات رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤) والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (بصيغته المنقحة) واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٢٦- وبلغاريا هي عضو من الأعضاء المؤسسين لمجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا.

٢٧- ورغم أن بلغاريا لا تُعدّ بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان، فإنها ما فتئت تعمل بنشاط إلى جانب هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها الجمعية العامة واللجنة الثالثة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية واللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب. ويشار في هذا الصدد إلى أن ممثلين من بلغاريا انتخبوا لرئاسة هذه الهيئات^(٦).

جيم - التشريعات

٢٨- ينص دستور بلغاريا على أن الالتزامات الدولية لها أسبقية على التشريعات المحلية، وهو ما يتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التابعة لكل من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. فالفقرة ١ من المادة ٢٤ من الدستور تنص على أن "جمهورية بلغاريا تتبّع سياسة خارجية تُراعي مبادئ القانون الدولي ومعاييرها".

٢٩- وتعترف بلغاريا بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

٣٠- وقد أُدرجت في التشريعات الوطنية البلغارية المتعلقة بحقوق الإنسان المعايير والمبادئ الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعدّ بلغاريا طرفاً فيها. وتُشكّل تلك المعايير والمبادئ جزءاً لا يتجزأ من تشريعات بلغاريا. وإضافة إلى القوانين التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية، هناك عدد من القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها قانون العمل وقانون النهوض بالعمالة ومدونة الضمان الاجتماعي وقانون التأمين الصحي والقانون المتعلق بالتعليم العام والقانون المتعلق بالتعليم العالي وما إلى ذلك، وهي نصوص قانونية تعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي وتُنظّمها بشكل واضح.

٣١- وقد اعتُمدت قوانين جديدة في المجال الاجتماعي، ومنها قانون التأمين الاجتماعي لعام ٢٠٠٠، وقانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢، وقانون النهوض بالعمالة لعام ٢٠٠٢ والقانون المتعلق بالشكاوى المرفوعة من عمال المصانع والمكاتب (وهو قانون يضمن حقوق العمال في حالة إفلاس صاحب العمل) لعام ٢٠٠٥، وقانون الصحة لعام ٢٠٠٥.

٣٢- وأدخلت تعديلات هامة على قوانين اجتماعية أخرى، مثل قانون العمل، والقانون المتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية، والقانون المتعلق بالصحة والسلامة في مكان العمل. وتهدف التعديلات إلى مواءمة القوانين مواءمةً تامةً مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة وتوجيهات الاتحاد الأوروبي.

دال - المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان

٣٣- تشكل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية الإطار المؤسسي الوطني المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١- الجمعية الوطنية ولجانها

٣٤- تتولى اللجان البرلمانية التابعة للجمعية الوطنية وضع القوانين التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ومن بين تلك اللجان لجنة القوانين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والطوائف الدينية وشكاوى المواطنين والتماساتهم، واللجنة المعنية بمكافحة الفساد وتضارب المصالح، واللجنة المعنية بالثقافة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، واللجنة المعنية بالتعليم والعلوم والأطفال والشباب والرياضة، واللجنة المعنية بسياسات العمل والسياسات الاجتماعية.

٢- المحكمة الدستورية

٣٥- المحكمة الدستورية هي سلطة عامة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتمثل مهمتها الأساسية في تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية السارية والدستور. وهي مؤهلة لتفسير الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين التي تصدرها الجمعية العامة وسائر التدابير التي تتخذها، وكذلك أعمال رئيس الجمهورية، وهي تنظر أيضاً في مدى اتساق المعاهدات الدولية التي توقعها جمهورية بلغاريا مع الدستور قبل التصديق عليها، وفي مدى توافق القوانين المحلية مع معايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً.

٣٦- وتكفل المحكمة، عن طريق التطبيق الصارم والمتسق لأحكام الدستور، استمرارية العملية الديمقراطية في بلغاريا. وتشهد على ذلك القرارات الصادرة عن المحكمة لحماية حقوق الإنسان للمواطنين البلغاريين ومصالحهم القانونية، والفصل بين السلطات، وضمان حرمة الملكية الخاصة وحرية اتخاذ المبادرات الاقتصادية واستقلال وسائل الإعلام، ولحظر مختلف أشكال الرقابة.

٣٧- ومن اختصاصات المحكمة أيضاً البت في المنازعات المتعلقة باختصاص كل من الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

٣- المحاكم

٣٨- تنص المادة ١١٧ من الدستور على أن النظام القضائي هو الذي يحمي الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والأشخاص الاعتباريين والدولة. وتنص المادة ١٠ من قانون الجهاز القضائي على أن الإجراءات القضائية المدنية والجنائية تشمل ثلاث درجات (الطور الابتدائي وطور الاستئناف وطور النقض). أما الإجراءات القضائية الإدارية، فتكون على درجتين.

٣٩- ويشمل نظام القضاء البلغاري محاكم إقليمية ومحاكم المقاطعات ومحاكم الاستئناف ومحاكم عليا (محكمة النقض العليا والمحكمة الإدارية العليا).

٤٠- وتنظر محاكم الاستئناف في طلبات الاستئناف المقدمة طعناً في قرارات صدرت عن محاكم المقاطعات، في حين تنظر محاكم المقاطعات في طلبات الاستئناف المقدمة طعناً في أحكام صادرة عن المحاكم الإقليمية. وتنظر محكمة النقض العليا في الطلبات المقدمة طعناً في قرارات اتخذتها محاكم الدرجة الثانية.

٤١- وتُقدّم الشكاوى المتعلقة بالأعمال الإدارية (كالمسائل المتعلقة بالضرائب والتراخيص ورخص الإقامة والعقارات والمنازعات مع الإدارة المحلية والمركزية) إلى المحاكم الإدارية التي تعمل كمحاكم ابتدائية. ويمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا.

٤٢- ويجوز لمحكمة النقض العليا والمحكمة الإدارية العليا إصدار قرارات تفسيرية تهدف إلى إيجاد حلول نهائية لمنازعات تتعلق بانطباق أحكام قانونية معينة وإلى إزالة أوجه عدم الاتساق والتناقض في الممارسة القضائية ومنعها.

٤- مكتب المدعي العام

٤٣- مكتب المدعي العام في بلغاريا هو جزء من الجهاز القضائي ويكون هيكله تابعاً للهيكل العام للمحاكم. ويتولى مكتب المدعي العام مراقبة سيادة القانون وتوجيه التحقيقات الجنائية. ويحق للمدعين العامين المبادرة إلى بدء إجراءات جنائية في حال ارتكاب جريمة أو أي عمل مخالف للقانون.

٤٤- ويتولى المدعي العام مراقبة مدى قانونية الأعمال التي يضطلع بها مختلف المدّعين ويُزوّدهم بالتوجيه المنهجي، ويجوز له التوجّه إلى المحكمة الدستورية.

٥- أمين مظالم جمهورية بلغاريا

٤٥- أنشئت المؤسسة بموجب قانون أمين المظالم^(٧) الذي اعتمده الجمعية الوطنية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لكي تعمل كجهاز إضافي عام لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وبموجب التعديلات التي أُدخلت على دستور بلغاريا عام ٢٠٠٦، تم الارتقاء بمستوى

المؤسسة إلى مؤسسة دستورية وذلك تعزيزاً لاستقلاليتها. وشملت التعديلات أيضاً توسيع نطاق الإمكانيات المتاحة لأمين المظالم للدفاع عن حقوق المواطنين. فقد أصبح أمين المظالم محوياً أن يتصل مباشرة بالمحكمة الدستورية للبت في قضايا تتعلق بقوانين تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن يطلب إلى المحكمة إقرار عدم دستورية تلك القوانين.

٤٦ - يُنتخب أمين المظالم من الجمعية الوطنية.

٤٧ - وأمين المظالم هيكل مستقل في أداء أنشطته، وهو مسؤول فقط أمام الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بلغاريا.

٤٨ - ينظر أمين المظالم في الدعاوى والرسائل المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحرريات من جانب الأجهزة الحكومية والبلدية والأشخاص المرخصين لأداء مهمة عامة أو تقديم خدمة عامة ويحقق في تلك الشكاوى والرسائل؛ ويتخذ ما يجب من إجراءات في القضايا التي تستلزم تدخله للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته؛ ويجيط مكتب الادعاء العام بنتائج التحقيقات التي يقوم بها ويقدم أية بيانات تدل على ارتكاب جرائم؛ ويقترح إدخال تعديلات قانونية على رئيس الجمعية الوطنية ورئيس الوزراء فيما يتعلق بأحكام معينة يتبين من خلال التحقيق في الشكاوى والرسائل أنها تساهم بقسط وافر في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته؛ ويبدى رأيه بشأن احترام حقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك حق أمين المظالم في أن تستمع إليه الجمعية الوطنية؛ ويطلب الحصول على آراء تفسيرية من الهيئة العامة لقضاة محكمة النقض العليا والمحكمة الإدارية العليا؛ ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية الوطنية، فضلاً عن التقارير الخاصة التي يقدمها في حالات محددة.

٤٩ - ويؤدي أمين المظالم أيضاً دور الوسيط بين الهيئات الإدارية والأشخاص المعنيين بغية تصحيح الأوضاع ومنع الانتهاكات. ويجوز لأي شخص طبيعي أن يرفع شكوى إلى أمين المظالم، بصرف النظر عن أصله القومي وجنسه وانتسابه السياسي أو انتمائه الديني.

٥٠ - وتركز أنشطة أمين المظالم على محاور رئيسية عدة، وهي تحديداً التحقيق في الشكاوى والرسائل المقدمة من المواطنين^(٨)، والتحقيق في القضايا ذات الاهتمام الجماهيري الواسع النطاق^(٩)، والرصد المنهجي لمدى احترام حقوق الإنسان داخل نظام السجون والالتزام بها.

٥١ - وتعمل مؤسسة أمين المظالم كعنصر فاعل لحماية حقوق المواطنين وتحسين الممارسات الإدارية.

٦ - لجنة الحماية من التمييز

٥٢ - أنشئت المفوضية بموجب قانون الحماية من التمييز^(١٠).

٥٣- وتضم المفوضية تسعة أعضاء، يكون أربعة منهم على الأقل من الحقوقيين^(١١). وتنتخب الجمعية الوطنية خمسة من أعضاء المفوضية، بمن فيهم رئيسها ونائب رئيسها. ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء الأربعة المتبقين. وتدوم فترة ولاية أعضاء المفوضية خمس سنوات. وتُراعى في إطار عملية انتخاب أعضاء المفوضية أو تعيينهم قاعدة التمثيل المتوازن للرجل والمرأة ومبدأ إشراك الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية. وتتألف المفوضية الحالية من خمس نساء وأربعة رجال، وينتمي أربعة من أعضائها إلى أصول إثنية غير بلغارية.

٥٤- وينص القانون على أن المفوضية تعمل كجهاز حكومي متخصص ومستقل من أجل مكافحة التمييز والحماية منه وضمان تكافؤ الفرص. وتقوم المفوضية بمراقبة مدى تنفيذ القانون وسائر النصوص القانونية التي تنظم المعاملة المتساوية وتتولى رصد مدى امتثال تلك القوانين.

٥٥- ومن مهام المفوضية تحديد الحالات التي يُنتهك فيها قانون الحماية من التمييز وسائر النصوص القانونية التي تنظم المعاملة المتساوية؛ وإصدار تدابير لمنع تلك الانتهاكات؛ وفرض جزاءات وتطبيق تدابير إدارية إلزامية؛ وإصدار قواعد إلزامية لامتنال قانون الحماية من التمييز وسائر النصوص القانونية ذات الصلة؛ واستئناف القرارات الإدارية التي تكون مخالفة لقانون الحماية من التمييز وسائر النصوص القانونية ذات الصلة؛ ورفع شكاوى إلى المحكمة وتقديم اقتراحات وتوصيات إلى السلطات الحكومية والبلدية من أجل وقف الممارسات التمييزية وإلغاء الإجراءات المخالفة للقانون؛ والتعليق على مشاريع القوانين المعيارية؛ وتقديم المساعدة المستقلة إلى ضحايا التمييز عن طريق رفع الشكاوى وإجراء الدراسات الاستقصائية اللازمة.

٥٦- وتعدد المادة ٤ من القانون ١٩ سبباً من أسباب التمييز، وهي نوع الجنس والعرق والأصل القومي والإثني والجنسية والدين أو المعتقد والتعليم والرأي والانتماء السياسي والوضع الشخصي أو العام والإعاقة والسن والميول الجنسية والحالة المدنية والملكية والجينوم البشري. وهذه القائمة ليست شاملة لأن المادة نفسها تنص على ضرورة مراعاة "أية أسباب أخرى من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بلغاريا طرفاً فيها".

٥٧- ويمكن بدء الإجراءات أمام المفوضية بالاستناد إلى شكاوى مرفوعة من ضحية التمييز أو إلى رسالة من أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية أو بمبادرة من اللجنة نفسها^(١٢). ولا تترتب على تلك الإجراءات أية مصاريف. ومن العناصر الجديدة الهامة التي أدخلها القانون، أن جعل عبء الإثبات على المدعى عليه.

٧- الوكالة الحكومية لحماية الطفل

٥٨- أنشئت الوكالة الحكومية لحماية الطفل عام ٢٠٠٠. بموجب قانون حماية الطفل وذلك بناءً على المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء تحت عدد ٢٢٦ بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وينص قانون حماية الطفل على أن الوكالة هي هيئة متخصصة تابعة لمجلس الوزراء تُعنى بتوجيه وتنسيق ورصد تنفيذ سياسات الحكومة في مجال حماية الطفل. وثمة أيضاً مجلس وطني يُعنى بحماية الطفل يرأسه رئيس الوكالة (انظر الفصل الثالث - الفرع دال أدناه).

٨- المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين

٥٩- أنشئ المجلس داخل مجلس الوزراء لكي يضطلع بمهام استشارية. ويرأس المجلس وزير العمل والسياسة الاجتماعية، ويتكون أعضاؤه من نواب وزراء ورؤساء وكالات وممثلين عن الشركاء الاجتماعيين. وتشارك أيضاً في أعمال المجلس المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم أدناه).

٩- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

٦٠- أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر. واللجنة هي هيئة جماعية تنشط داخل مجلس الوزراء. ويرأس اللجنة نائب رئيس الوزراء. وتمثل المسؤوليات الرئيسية للجنة في وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية وإدارتها وتنسيقها والإشراف على تنفيذها؛ وتنظيم وتنسيق التفاعل بين مختلف الوزارات والمنظمات في مجال تطبيق القانون؛ وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتسجيلها؛ وتنظيم حملات للتوعية والتثقيف وجمع المعلومات؛ وحماية ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ واقتراح التدابير القانونية. وتعد اللجنة سنوياً برنامجاً وطنياً كي يعتمده مجلس الوزراء. وتعمل تحت إشراف اللجنة خمس لجان محلية وملجآن للإيواء المؤقت لضحايا الاتجار وثلاثة مراكز إعلامية.

٦١- وقد صدقت بلغاريا على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وما فتئت بلغاريا تعمل على مواصلة تشريعاتها الوطنية موازنةً تامة مع الشروط الدولية؛ ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نُقح قانون العقوبات البلغاري بهدف موازنة نص الفرع التاسع منه المعنون "الاتجار بالبشر" مع نص المادة ١٩ من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦٢- وأنشأت بلغاريا آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار، واشتركت في إنشاء آلية عبر وطنية لإحالة ضحايا الاتجار عبر البلدان. وتوجد أيضاً آلية لتنسيق عمليات إحالة القصر المشمولين بعمليات الاتجار.

١٠- المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا الإثنية والديموغرافية

٦٣- المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا الإثنية والديموغرافية هو هيئة استشارية أنشأها مجلس الوزراء ويرأسها نائب رئيس الوزراء. ويتمثل دور المجلس في دعم الجهود الرامية إلى وضع سياسة ثابتة ومتناسكة تهدف إلى حل المشاكل الأساسية التي يواجهها المواطنون البلغاريون المنتمون إلى الجماعات الإثنية، وضمان الترابط والتنسيق بين سياسات الإدماج. ويولى اهتمام خاص في هذا الصدد لجماعة الروما. ويسعى المجلس الوطني أيضاً إلى تعزيز مشاركة بلغاريا في أنشطة التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك إعداد التقارير الدورية المقدمة بموجب المعاهدات التي تكون بلغاريا طرفاً فيها، وفي صياغة الصكوك الدولية، وما إلى ذلك.

٦٥- ويتكون أعضاء المجلس الوطني من ممثلين برتبة نائب وزير عن جميع الوزارات، ورؤساء بعض المؤسسات الحكومية، فضلاً عن رئيس المعهد الوطني للإحصاء وممثل عن الأكاديمية البلغارية للعلوم وعن الرابطة الوطنية لبلديات بلغاريا. ويضم المجلس الوطني بين أعضائه أيضاً عدداً من المنظمات غير الحكومية التي أنشأها مواطنون ينتمون إلى أقليات إثنية (الروما والأتراك واليهود والفلاش والأرمن والكركاشين والتتار والأرمنانيون) أو ينشطون في مجال إدماج أفراد الأقليات الإثنية.

رابعاً - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على أرض الواقع

ألف - الحماية من جميع أشكال التمييز

٦٦- تُعدُّ الحماية من جميع أشكال التمييز والعنصرية والتمييز العنصري والإثني والتطرف وكره الأجانب بين الأولويات الرئيسية للسياسات التشريعية والإدارية لبلغاريا ومؤسساتها الحكومية. وبلغاريا، بوصفها طرفاً في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان وفي اتفاقيات مجلس أوروبا، عازمة على مكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري. وهي تقدّم دورياً تقاريرها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا المختصة^(١٣).

٦٧- وعلى نحو ما ورد سابقاً، فإن الدستور يضمن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، ولا يُجيز منح أية امتيازات أو فرض أية قيود على الحقوق لأي سبب من الأسباب.

٦٨- ويُعرّف القانون البلغاري المتعلق بالحماية من التمييز الإطار القانوني لاحترام مبدأ المعاملة المتساوية. ويمثل القانون صكاً أساسياً للتصدي لانتشار الظواهر السلبية المشار إليها في المجتمع والحد منها. وتشمل الحماية من التمييز التي يوفرها القانون جميع الأفراد المقيمين في إقليم بلغاريا. وتتمتع أيضاً بالحقوق التي يكفلها القانون رابطات الأفراد وكذلك الكيانات القانونية في بلغاريا.

٦٩- وتُحظر كافة أشكال التمييز المباشر وغير المباشر بسبب الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو القومي أو الدين أو المعتقد أو التعليم أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو الوضع الشخصي أو العام أو الإعاقة أو السن أو الميول الجنسية أو الوضع الأسري أو الملكية أو لأية أسباب أخرى ينص عليها القانون أو المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها بلغاريا.

٧٠- ويعني التمييز المباشر حسب تعريف القانون معاملة شخص ما معاملة أدنى من شخص آخر في ظروف مناظرة. أما التمييز غير المباشر، فيعني أن يُوضع شخص ما في وضع غير مؤات مقارنةً بغيره من الأشخاص نتيجة أحكام أو معايير أو ممارسات تبدو محايدة في الظاهر.

٧١- وينص القانون أيضاً على حماية الحق في العمل والتعليم والتدريب.

- ٧٢- وتنص أحكام أخرى على أن التحرش هو أي سلوك غير مرغوب فيه يسلكه شخص ما لسبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤، ويُعبّر عن ذلك السلوك سواء جسدياً أو شفهيّاً أو بأية طريقة أخرى، ويكون غرضه أو نتيجته التعدي على كرامة الشخص أو استحداث بيئة أو سلوكيات أو ممارسات معادية أو قاسية أو مُهينة أو مُخيفة.
- ٧٣- و"التحرش الجنسي" هو أي سلوك ذي طابع جنسي غير مرغوب فيه يتم الإعراب عنه جسدياً أو شفهيّاً أو بأي طريقة أخرى، يترتب عليه انتهاك الكرامة أو الشرف أو يؤدي إلى نشأة بيئة مُعادية أو قاسية أو مُهينة أو مُخيفة، وبخاصة عندما يؤثر عدم قبول ذلك السلوك في قرارات تهم الشخص المستهدف.
- ٧٤- و"الاضطهاد" ("الإيذاء") يعني معاملة شخص ما معاملة أدنى لأنه اتخذ، أو سياتخذ أو من المتوقع أن يكون قد اتخذ، إجراءات لحماية نفسه من التمييز.
- ٧٥- وتشمل "الإجراءات المتخذة للحماية من التمييز" تقديم التماس أو عريضة أو رفع شكوى أو الإدلاء بشهادة في إطار إجراءات تتعلق بالحماية من التمييز.
- ٧٦- و"الحض على التمييز" يعني التشجيع بشكل مباشر ومقصود على التمييز أو إصدار أوامر أو ممارسة ضغوط لحمل شخص ما على التمييز ضد شخص آخر عندما يكون المُحرّض قادراً على التأثير في ذلك الشخص.
- ٧٧- ويعني "الفصل العنصري" أي فعل، يُرتكب أو يُخطّط لارتكابه، يؤدي إلى الفصل أو التفرقة أو المفاضلة بين الأشخاص بسبب الأصل العرقي أو الإثني أو لون البشرة.
- ٧٨- وتعني "المعاملة الأدنى" أي فعل أو عمل أو الامتناع عن فعل من شأنه أن يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حقوق أو مصالح قانونية.
- ٧٩- وتشمل "الميول الجنسية" العلاقات الجنسية العادية والمثلية والمختلطة.
- ٨٠- و"التمييز المتعدد الأشكال" هو التمييز على الأسس المشار إليها في القانون (المادة ٤).
- ٨١- ويتضمن قانون العقوبات (المادتان ١٦٢ و ١٦٣)^(١٤) أحكاماً صريحة تُجرّم أعمال التمييز.

باء - حرية الضمير والدين

- ٨٢- يضمن دستور بلغاريا حق كل فرد في أن يُمارس دينه بحرية^(١٥). وينص الدستور أيضاً بوضوح على أن حرية الضمير والعقيدة واختيار الدين أو المعتقد غير قابلة للانتقاص^(١٦).
- ٨٣- وتعمل الكنائس وسائر الطوائف الدينية بصورة منفصلة عن الدولة^(١٧)، وتتمتع بحرية التنظيم وإقامة الشعائر والطقوس. ولا يجوز استخدام المؤسسات والطوائف أو المعتقدات الدينية لأغراض سياسية^(١٨).

- ٨٤- وينص الدستور على أن الدولة، بصفتها مسؤولة عن كفالة حقوق المواطنين وحرياتهم، هي التي تضمن حق الفرد في ممارسة دينه أو معتقده بحرية ودون قيود.
- ٨٥- والمسيحية الشرقية الأرثوذكسية هي الدين التقليدي في بلغاريا^(١٩).
- ٨٦- ويمثل الإسلام الدين الثاني في بلغاريا التي تعدُّ ديانات أخرى كالكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية، وما إلى ذلك.
- ٨٧- وتُعامل كل الطوائف الدينية مُعاملة متساوية. ويحضر المفتي الأكبر إلى جانب بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية حفل تنصيب البرلمان وكذلك مراسم الاحتفال بالأعياد الرسمية.
- ٨٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً جديداً يتعلق بالطوائف الدينية أُبطل وأُلغى بموجبه قانون عام ١٩٤٩ المتعلق بالمعتقدات الدينية. ويتفق القانون الجديد مع الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٨٩- وبموجب القانون الجديد، أُسندت إلى محكمة مدينة صوفيا مهمة التسجيل القانوني للطوائف الدينية. وتمسك المحكمة سجلاً عاماً لجميع الطوائف الدينية الموجودة في البلد.
- ٩٠- وأدرج التعليم الديني كمادة منفصلة في المناهج الدراسية في بلغاريا في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩. وأدرج تعليم الإسلام كمادة مستقلة في ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- ٩١- ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً تُجرّم الأعمال التي تنتهك حرية الدين والمعتقد (المادتان ١٦٤ و١٦٥)^(٢٠).
- ٩٢- وأُنشئت داخل مجلس الوزراء مديرية الشؤون الدينية كإدارة متخصصة تُعنى بتنسيق العلاقات بين السلطة التنفيذية والطوائف الدينية. وتُقدّم المديرية أيضاً المساعدة إلى مجلس الوزراء في تنفيذ سياسة الحكومة التي تهدف إلى إشاعة قيم التسامح والاحترام المتبادل بين مختلف الطوائف الدينية.
- ٩٣- وتتولى المديرية التحقيق في جميع الشكاوى والرسائل المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحق في حرية الدين، وتكفل احترام الحقوق والحريات الدينية من جانب المسؤولين الحكوميين.

جيم - المساواة بين الجنسين

- ٩٤- إضافة إلى الدستور، ثمة صكوك قانونية أخرى تكفل المساواة بين الجنسين، وهي قانون الحماية من التمييز، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون الحماية من العنف المنزلي، وقانون أمين المظالم، وقانون العمل، وقانون النهوض بالعمالة، وقانون المساعدة الاجتماعية، وقانون الخدمة المدنية، وقانون الضمان الاجتماعي، ومدونة الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، ومدونة الإجراءات الجنائية، وقانون تنفيذ العقوبات، وقانون التعليم العام، وقانون التعليم العالي، وقانون السلامة والصحة في مكان العمل، وقانون حماية الطفل.

- ٩٥- ومثلما ذكر في النقطة ٨ من الفصل الثاني، أنشئ داخل مجلس الوزراء مجلس وطني للمساواة بين المرأة والرجل. ويعمل هذا المجلس على إعداد الخطط الوطنية السنوية الرامية إلى التشجيع على المساواة بين الجنسين. وتتمثل المهام الرئيسية للمجلس في التوعية بقضايا المساواة بين الجنسين والتدريب على حقوق الإنسان وتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في إطار عملية صنع القرار.
- ٩٦- ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية مسؤولة عن تنفيذ سياسة المعاملة المتساوية بين المرأة والرجل. وقد أنشئت وحدة منفصلة داخل الوزارة، هي الوحدة المعنية بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، لوضع السياسات الجنسانية وتنسيقها وتنفيذها ورصدها.
- ٩٧- وتضمن سياسة الحكومة مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس. وتكفل الوصول على قدم المساواة أيضاً إلى سوق العمل والأنشطة الاقتصادية والاستفادة من التدابير المناسبة للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية. وتولي سياسة الحكومة اهتماماً خاصاً لقضايا التعليم والرعاية الصحية والعنف المتري والاتجار بالبشر.
- ٩٨- تُنفذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من خلال خطط العمل الوطنية. وقد اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥.
- ٩٩- ولا ينص قانون الانتخابات ولا قانون الأحزاب السياسية على تخصيص حصص للمرأة في المناصب الانتخابية. وأكثر من ٤٠ في المائة من أعضاء اللجنة المركزية للانتخابات هن من النساء. وقد ترأست امرأة عدة اجتماعات نظمتها اللجنة. وبمناسبة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٩، كانت امرأة من بين الناظرين الثلاثة باسم اللجنة. وعادة ما تكون المرأة ممثلة على نطاق واسع في اللجان الانتخابية الإقليمية والفرعية. ففي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٩، ترأست امرأة ١٠ من أصل ٣١ لجنة انتخابية إقليمية وفرعية. وارتفع عدد النائبات في الجمعية العامة في نهاية التسعينات من القرن الماضي ليصل إلى أكثر من ٥٠ نائبة من أصل ٢٤٠ نائباً خلال الفترات النيابية الثلاث الأخيرة (٢٠٠١-٢٠٠٥ و ٢٠٠٥-٢٠٠٩ و ٢٠٠٩-٢٠١٣). وكانت نسبة النساء إلى الرجال كالتالي: ٧٢/٢٨؛ و٧٩/٢١؛ و٧٨/٢٢. وخلال انتخابات تموز/يوليه ٢٠٠٩، بلغ عدد النساء من بين مجموع أعضاء الأغلبية المنتخبين ٢٦ امرأة. وقد تجسد هذا التمثيل العالي للمرأة بوجه خاص من خلال انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ - ٤٧ في المائة من مجموع مرشحي جمهورية بلغاريا البالغ عددهم ١٧ مرشحاً. وترأست امرأة الجمعية الوطنية الحالية. وتعد الحكومة ثلاث وزيرات، هن تحديداً وزيرة العدل ووزيرة الصحة ووزيرة البيئة والمياه. وثلاث نواب الوزراء من النساء. ومعظم المديرين ورؤساء الوحدات في السلطة التنفيذية، عدا وزارات الدفاع والداخلية والشؤون الخارجية والثقافية، من النساء. ويُلاحظ أيضاً أن المرأة تشارك بنشاط في شؤون الإدارة المحلية - ٣٠ في المائة من أعضاء المجالس الاستشارية في البلديات. وثلاثا القضاة في المحاكم الوطنية بمختلف درجاتها، من النساء. وتستأثر المرأة بنسبة ٤٣ في المائة من مناصب المدعين العامين، وفي ٢٠٠٩ كانت امرأة تشغل منصب نائب رئيس هيئة الادعاء.

١٠٠- وتعهدت بلغاريا، في تقريرها الأول بشأن أهداف الألفية، بأن تحقق بحلول عام ٢٠١٥ الأهداف التالية: المساواة بين الجنسين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الأدوار المهنية والأسرية، وفي اتخاذ القرار، وفي مجالي التنمية والأمن، فضلاً عن القضاء على العنف القائم على أساس الجنس ومكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على القوالب النمطية التي لا تزال قائمة داخل المجتمع البلغاري.

١٠١- ونفذت أيضاً استراتيجية العمالة للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، استناداً إلى أولويات استراتيجية العمالة الأوروبية، وهي توهل النساء باعتبارهن فئة معرضة للخطر في سوق العمل. وأفضى ذلك إلى التعجيل باتخاذ تدابير تستهدف تشجيع الأنشطة الاقتصادية النسوية.

دال - حقوق الطفل

١٠٢- بلغاريا طرف في جميع الصكوك الدولية الرئيسية الخاصة بحماية حقوق الطفل.

١٠٣- ثم إن بلغاريا، بتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل وعلى البروتوكولين المضافين إليها، انتهجت سياسة متسقة تقضي بتكييف تشريعاتها المحلية مع تلك الصكوك الدولية الأساسية. ونظرت لجنة حقوق الطفل في تقرير بلغاريا الدوري الثاني في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ واعتمدت التوصيات الختامية المقدمة إلى بلغاريا في جلستها ١٣٤٢ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٠٤- وفي عام ٢٠٠٠، سنت الجمعية الوطنية قانون حماية الطفل الذي أوجد الظروف اللازمة لإجراء إصلاح في حقل رعاية جميع الأطفال في بلغاريا عن طريق وضع إطار مؤسسي جديد يشمل سلطة مركزية، هي الوكالة الحكومية لحماية الطفل المنشأة في عام ٢٠٠٠^(٢١).

١٠٥- وفيما يلي السلطات الأخرى المعنية بتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حماية الطفل: وزير العمل والسياسة الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير التعليم والشباب والعلوم ووزير العدل ووزير الخارجية ووزير الثقافة ووزير الصحة وعمد المدن^(٢٢).

١٠٦- وتنفذ السياسة الحكومية لحماية الطفل على أساس الاستراتيجية الوطنية للطفولة التي تشمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨^(٢٣) والتي اعتمدها الجمعية الوطنية بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء. والاستراتيجية قاعدة لرسم سياسات متكاملة ترمي إلى ضمان حقوق الطفل طبقاً للمعايير الدولية الثابتة.

١٠٧- وتنفيذاً لهذه الاستراتيجية، يقر مجلس الوزراء سنوياً برنامجاً وطنياً لحماية الطفل يحدد التزامات جميع مؤسسات الدولة بأن تكفل احترام حقوق الطفل وحمايتها في بلغاريا على النحو الذي يحقق مصالح الطفل العليا. ومن بين أهم الأنشطة الثابتة، الواردة في جميع البرامج الوطنية التي تتضمن أحكاماً عن تدابير تنفيذ محددة، حماية الأطفال من جميع أنواع الاعتداء والعنف والاستغلال، ومن ذلك حمايتهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقليص عدد الأطفال المودعين في مؤسسات.

١٠٨- وجاء في قانون حماية الطفل أن رئيس الوكالة الحكومية لحماية الطفل مكلف بتدبير هذه الحماية وتنسيقها ومراقبتها. ويتولى رئيس الوكالة في هذا الصدد رصد ومراقبة مدى احترام حقوق الطفل، إضافة إلى التقيد بالمعايير الفعالة لحماية الطفل. ويتولى الرئيس أيضاً التنسيق بين مؤسسات الدولة لدى تنفيذ السياسة الحكومية الخاصة بالأطفال.

١٠٩- وأنشئ مجلس وطني لحماية الطفل بمعية الوكالة الحكومية لحماية الطفل. ويرأس المجلس رئيس الوكالة ويضطلع أساساً بمهام استشارية وتنسيقية. ويمثل المجلس أيضاً أحد أهم أشكال التعاون بين المؤسسات الحكومية والقطاع غير الحكومي على رسم سياسات فعالة لحماية الطفل.

١١٠- وأنشئ مجلس للأطفال بالتعاون مع الوكالة الحكومية لحماية الطفل منذ عام ٢٠٠٣ ويتألف من ٣٥ ممثلاً عن أطفال جميع المناطق الإدارية الـ ٢٨ التي يتكون منها البلد وعن منظمات غير حكومية معنية بالأطفال المحرومين. ويعرض المجلس مواقف الأطفال من القضايا المتعلقة بتنمية الطفل.

١١١- واعتمد نهج جديد تماماً بشأن إنهاء استخدام مؤسسات رعاية الأطفال في نهاية عام ٢٠٠٩. واعتمدت وثيقة سياسة بعنوان "رؤية عن إنهاء استخدام مؤسسات رعاية الأطفال في بلغاريا". وتتفق الوثيقة مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتمشى وثيقة السياسة مع مصالح الطفل العليا. وتلتزم بدعم الأسر لتوفير أفضل الظروف لتنمية الأطفال والارتقاء بقدراتهم كاملة.

١١٢- وتحدد الوثيقة هدفاً واضحاً ومطلقاً هو إغلاق جميع مؤسسات رعاية الأطفال في غضون ١٥ عاماً من اعتماد الوثيقة ومنع إيداع الأطفال وتنشئتهم حتى سن ٣ سنوات في مؤسسات الرعاية بمجرد الانتهاء من عملية الإصلاح. والأولوية الرئيسية في وضع الوثيقة موضع التنفيذ هي إنهاء استخدام المؤسسات في رعاية الأطفال المعاقين، المودعين في دور رعاية خاصة، والأطفال المعاقين الذين تبلغ أعمارهم أكثر من ٣ سنوات، المودعين في دور رعاية طبية واجتماعية. وسيحقق الهدف بواسطة اعتماد خطة عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ تتضمن تدابير محددة.

هاء - الحق في التعليم

١١٣- يكفل الدستور الحق في التعليم لكل شخص يُوجد في بلغاريا. ويشمل هذا الحق التعليم المدرسي الإلزامي حتى السادسة عشرة من العمر. والتعليم الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية مجاني، وكذلك في الجامعات الحكومية مبدئياً. وتشجع الدولة التعليم بإنشاء المدارس وتمويلها ومساعدة التلاميذ والطلبة الموهوبين وتوفير الظروف اللازمة للتدريب والتأهيل المهنيين.

- ١١٤- وتنص الفقرة ١ من المادة ٥٤ من الدستور على حق كل شخص في أن يفيد من القيم الثقافية الوطنية والإنسانية وأن ينمي ثقافته وفقاً لانتماه الإثني.
- ١١٥- وتكفل الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الدستور للمواطنين ممن لم تكن اللغة البلغارية لغتهم الأم الحق في تعلم لغاتهم واستعمالها جنباً إلى جنب تعلم البلغارية". وتوفر الدولة الحماية والرقابة المطلوبتين.
- ١١٦- ويتضمن قانون التعليم الوطني المبادئ التالية: للمواطنين الحق في التعليم؛ ويمكنهم تحسين مهاراتهم ومستواهم التعليمي باستمرار؛ ولا يجوز فرض قيود أو منح مزايا بناء على العرق أو القومية أو الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو الوضع الاجتماعي.
- ١١٧- ويحق للتلاميذ في المدارس البلدية الذين ليست اللغة البلغارية لغتهم الأم أن يدرسوا لغتهم الأم إضافة إلى تعلم البلغارية الإلزامي^(٢٤).
- ١١٨- وتدرّس اللغة التركية باعتبارها لغة أمّاً على أساس برامج دراسية وكتب مدرسية ومعاجم تقرها وزارة التعليم والعلوم لجميع الفصول من الأول إلى الثامن. وتدرس التركية أيضاً في المدارس الإسلامية الثانوية الخاصة وغيرها من المدارس الثانوية. ويوجد عدد من الجامعات التي تؤهل المعلمين باللغة التركية. وتدرس اللغتان الأرمنية والعبرية أيضاً بوصفهما لغتين أمّ في المدارس البلغارية في العديد من المدن والحواضر.
- ١١٩- أما لغة الحجر ك لغة أم فلم تدرّس ولم تدرّس دائماً. فقد بدأ تدريس هذه اللغة في بعض المدارس البلدية في عام ١٩٩٢. ورغم الجهود التي بذلتها مؤسسات الدولة وجامعاتها في السنوات الماضية، فإنه لا يوجد ما يكفي من معلمين مؤهلين وكتب مدرسية ضرورية للمرحلتين الابتدائية والثانوية وكذلك لتعليم اللغة المتخصصة.
- ١٢٠- وتدرس اللغتان الرومانية واليونانية في المدارس بناء على طلب الوالدين متى كان عدد التلاميذ كافياً.
- ١٢١- ويضاف إلى المدارس العامة العديد من المدارس الخاصة حيث تدرس اللغتان إلى جانب لغات أخرى.
- ١٢٢- ويحق للتلاميذ والطلبة القادمين من بلدان أجنبية والمقيمين بصفة قانونية في بلغاريا أن يتعلموا مجاناً باللغة البلغارية في المدارس والجامعات الحكومية والبلدية. بمقتضى قانون التعليم الوطني وقانون التعليم العالي وقانون اللجوء واللاجئين.
- ١٢٣- ومن الأهداف الأساسية لنظام التعليم تثقيف المواطنين البلغاريين وتدريبهم على احترام ومراعاة حقوق الغير ولغته الأم ودينه وثقافته.
- ١٢٤- وتكفل التشريعات الحق في نيل التعليم والتدريب للأطفال والتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، بمن فيهم المتخلفون عقلياً والمعاقون، على قدم المساواة مع سائر الأطفال

والتلاميذ. وتهدف التدابير العملية إلى تعميم التعليم وإعادة بناء شبكة المدارس الخاصة بإغلاق بعضها وإصلاح أنشطة ما تبقى منها وعددها ٤٢. واستقبلت الحضانات والمدارس ٨ ٣٠٥ أطفال وتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وترد الشروط المعيارية للتعليم المتكامل في تلك المؤسسات في قانون التعليم الوطني ولوائحه التنفيذية والخطة الوطنية وقانون إدماج المعاقين والمتخلفين عقلياً.

١٢٥- وهناك أيضاً برنامج التعليم الوطني وتطوير سياسات الشباب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. ويحدد البرنامج الأولويات الاستراتيجية لوزارة التعليم والشباب والعلوم التي تهدف إلى تحقيق المساواة في نيل التعليم وإيجاد نظام تعليمي منفتح.

١٢٦- ويتوسل النظام التعليمي في بلغاريا كثيراً بوثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتعليم. والتتقيف بحقوق الإنسان في بلغاريا من مكونات المقررات الدراسية الثابتة بموجب القانون رقم ٢ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. والتربية الوطنية، وهي مادة إلزامية مشتركة من مواد التدريس المقررة في التعليم المدرسي العام والتدريب، توفر إمكانات كثيرة أخرى للتعليم والتعلم في مجال حقوق الإنسان.

واو - الحق في العمل

١٢٧- يكفل الدستور حق كل مواطن بلغاري في العمل^(٢٥) وتتخذ الحكومة ما يلزم من تدابير لتوفير ظروف إعمال هذا الحق.

١٢٨- ويكفل الدستور لكل مواطن حرية اختيار مهنته ومكان عمله. ولا يجوز إرغام أحد على السخرة. ولا يجوز ممارسة التمييز سواء أكان مباشراً أم غير مباشر^(٢٦) بسبب الجنسية أو المنشأ أو الجنس أو الميل الجنسي أو العرق أو لون البشرة أو العمر أو الاقتناعات السياسية والدينية أو العضوية في نقابة وغيرها من المنظمات والحركات العامة أو الوضع الأسري أو الحالة الزوجية أو الإعاقة العقلية والجسدية. ولا يجوز لأحد الإخلال بهذه الحقوق والواجبات وإساءة استعمالها على حساب الغير. ولا يجوز مقاضاة أي شخص أو معاقبته إن قدم شكوى إلى المحكمة للدفاع عن حقوقه ضد شخص آخر أو رب عمل أو مكتب.

١٢٩- ويضمن قانون العمل^(٢٧) صراحة أن يتقاضى الرجال والنساء أجراً متساوياً لقاء عمل متساوي القيمة. وينص الفصل الخامس عشر على توفير حماية خاصة للعاملات. وهناك أيضاً عدد من التدابير التي تحمي الحوامل. وتنص تشريعات العمل البلغارية على إجازة الأمومة وإجازة الأبوة ودفع مستحقات الأمومة وإجازات إضافية لرعاية الأطفال دون الثانية من العمر. وهناك آليات خاصة للحماية من إقالة الحوامل الموظفات. وتتضمن تشريعات العمل أحكاماً تكفل للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على العمل - مؤقتة أو دائمة - حماية إضافية أثناء الخدمة، وتنظم أيضاً شروط إنهاء خدمتهم.

الفئات المستضعفة والعمل

١٣٠- تنفيذاً للسياسة الحكومية، تقدم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ووكالة التوظيف خدمات شتى للنهوض بالعمالة مع مراعاة الحق في تكافؤ الفرص ومبدأ عدم التمييز، مباشراً كان أو غير مباشر، بسبب الانتماء الإثني أو المنشأ أو الجنس أو العمر أو الدين أو سوى ذلك.

١٣١- وتؤثر البرامج والتدابير المنفذة في سوق العمل تأثيراً شديداً في زيادة فرص العمل المتاحة للعاطلين عن العمل من الفئات المستضعفة. ويُقدّم الدعم في هذا المجال على أساس فردي. فالتوجيه المهني والاستشارات والتحفيز والتدريب المهني، وهي وسائل ترمي إلى إيجاد فرص عمل، متاحة لجميع المسجلين في مكاتب العمل.

زاي - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/الإلغاء عقوبة الإعدام

١٣٢- ينص الدستور على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا للإنصهار القسري"^(٢٨). وبلغاريا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأدرجت مبادئ هذه الاتفاقيات في قانون العقوبات البلغاري (صدور: SG. 26/2، نيسان/أبريل ١٩٦٨، تصويب: SG. 29/12، نيسان/أبريل ١٩٦٨، آخر تعديل: SG. 32/27، نيسان/أبريل ٢٠١٠) وفي قانون تنفيذ العقوبات والاحتجاز (حيز النفاذ منذ ٠١-٠٦-٢٠٠٩، صدور: SG. 25/3، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، آخر تعديل: SG. 82/16، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). ويتضمن قانون العقوبات، في جملة ما يتضمن، أحكاماً عن الاختطاف وسلب الحرية بطريقة غير قانونية وأحكاماً تحظر الإيذاء الجسدي. ويوفر قانون تنفيذ العقوبات والاحتجاز للأشخاص الذين يقضون عقوبات سجن حماية كاملة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأنشئ بموجب القانون يُعنى بقضاء مدة مجلس عقوبة السجن باعتباره جهازاً من أجهزة وزارة العدل، وهو مكلف بتنظيم وإجراء البحوث وتقديم توجيهات منهجية وإعداد نصوص معيارية تتعلق بقضاء مدة عقوبة السجن وتنظيم دورات لتحسين المهارات المهنية للموظفين.

١٣٣- ولضمان حقوق المحتجزين في مباني وزارة الداخلية، أصدرت هذه الأخيرة تعليماً عن تجهيز المباني المعدة لهذا الغرض. وقد أخذ هذا التشريع الإداري في الحسبان توصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أثناء نظرها في تقرير بلغاريا الدوري.

- ١٣٤- وتعزز بلغاريا توقيع البروتوكول الاختياري المضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه قريباً. وقد شرع أصلاً في اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.
- ١٣٥- ووقعت بلغاريا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٨ وتعزز التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.
- ١٣٦- وألغيت عقوبة الإعدام عن جميع الجرائم في بلغاريا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وصوت البرلمان البلغاري بأغلبية ساحقة على مشروع الإلغاء. واستعيض عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة، وهي عقوبة غير قابلة للتخفيف ولا تطبق على من هم دون العشرين والحوامل وقت الجرم أو الحكم.

حاء - حقوق المرضى

- ١٣٧- يكفل الدستور تلقي جميع المواطنين البلغاريين المساعدة الطبية^(٢٩). وينظم هذا الشأن قانون الصحة وقانون التأمين الصحي وما تلا ذلك من نصوص معيارية.
- ١٣٨- ويجب أن تُقدّم المساعدة الطبية بالقدر الكافي وعلى قدم المساواة، مع إعطاء الأولوية للأطفال والحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال دون سنة واحدة من العمر.
- ١٣٩- ويكفل قانون الصحة حقوق المرضى ويحميها^(٣٠).
- ١٤٠- ومن حق المرضى تلقي الرعاية الصحية بقطع النظر عن عمرهم وجنسهم وأصلهم ولغتهم وإثنتهم وعرقهم وانتمائهم السياسي وتعليمهم ومعتقداتهم ومستواهم الثقافي وميلهم الجنسي ووضعهم الشخصي أو العام أو الزوجي ونوع إعاقاتهم وسبب مرضهم. وأنشئت الوكالة التنفيذية للتدقيق الطبي في عام ٢٠٠٩، وهي تابعة لوزارة الصحة، من أجل رصد احترام حقوق المرضى ومراعاتها وتقديم رعاية وخدمات طبية جيدة طبقاً للمعايير الطبية المعمول بها.
- ١٤١- واعترفت وزارة الصحة بمنظمتين على أنهما تمثلان المرضى على الصعيد الوطني. ويحق لهاتين المنظمتين تلقي معلومات عن حقوق المرضى وإبلاغ السلطات المختصة متى انتهكت هذه الحقوق. ولهاتين المنظمتين ممثلون في الهيئات الاستشارية لوزارة الصحة.
- ١٤٢- وهناك تأمين صحي إجباري. وهكذا، فإن حقوق المرضى مؤمنة ومحمية بموجب قانون التأمين الصحي^(٣١).
- ١٤٣- وينظم الفصل الخامس من قانون الصحة الرعاية الصحية للمتخلفين عقلياً وحمائتهم.
- ١٤٤- وأصدر وزير الصحة مرسوماً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يستند إلى قانون الصحة يعالج شروط وإجراءات البحث والإبلاغ والمكافحة المتعلقة بالمصابين بفيروس العوز

المناعي البشري (الإيدز) وعلاجهم داخل المستشفى وخارجه، علماً بأن ميزانية الدولة تغطي جميع النفقات. وتشارك وزارة الصحة أيضاً بفعالية في تنفيذ البرنامج الوطني لتوقي فيروس العوز المناعي البشري (الإيدز) ومكافحته والأمراض المنقولة جنسياً للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، إضافة إلى الاتفاق الخاص بجعل "برنامج المساعدة على توقي فيروس العوز المناعي البشري (الإيدز) ومكافحته في بلغاريا" مجانياً، وهو اتفاق بين الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ووزارة الصحة.

طاء - حقوق الفئات المستضعفة (المعاقون والمسنون)

١٤٥- ينظم قانون الصحة^(٣٢) حماية الصحة النفسية، بما في ذلك العلاج داخل المستشفى وعلاج المتخلفين عقلياً. وينص القانون على تضييق الحرية الشخصية إلى أدنى حد واحترام المرضى، حيث يقضي بإنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة لعلاج حالات الصحة النفسية خارج المستشفى، ومساعدة الأسر والمجتمع، والأخذ بالمبادئ والمعايير الإنسانية في عملية علاج المتخلفين عقلياً وتكيفهم الاجتماعي، وتوفير التعليم والتدريب المتخصصين لهم، وإعدادهم مهنيًا وإعادة تأهيلهم.

١٤٦- واعتمد مجلس الوزراء سياسة الصحة النفسية للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٢ وخطة عمل وطنية لتنفيذ هذه السياسة.

١٤٧- وأصدر وزير الصحة عدداً من التعليمات في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ تهدف إلى وضع معيار لـ "الطب النفسي" وإجراءات علاج المتخلفين عقلياً.

١٤٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمد مجلس الوزراء خطة لستين بشأن تكافؤ فرص المعاقين تنص على تدابير ترمي إلى توفير بيئة ميسرة لهم. وسيوفر التدابير كل من وزارات التنمية الإقليمية والإعمار والرياضة والثقافة والتعليم والشباب والعلوم والعمد والبلديات، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية. وتهدف هذه التدابير إلى حل مشكلات الوصول إلى المرافق الثقافية والرياضية والمدارس والمباني الحكومية. وستتولى وزارة النقل تحسين سبل الوصول إلى وسائل النقل جواً وبحراً وعبر السكك الحديدية. وسيعمد العمد إلى تكييف وسائل النقل الحضري لهذا الغرض. وستوفر وزارة العمل والسياسة الاجتماعية والعمد والبلديات والمنظمات غير الحكومية خدمات للمعاقين. ويوفر حالياً تعليم متكامل للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

١٤٩- وتشمل التعديلات والإضافات الأخيرة إلى قانون إدماج المعاقين الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ آلية لتنفيذ ومراقبة المعدات الطبية الخاصة بمؤلاء الأشخاص وتوفير لهم العون والمساعدة المتخصصين (بموجب قانون المساعدة الاجتماعية) وإعانة مالية شهرية للأطفال المعاقين في إطار المعونة الأسرية وتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في مساعدة المعاقين والمتخلفين عقلياً.

١٥٠- وتستهدف سياسة بلغاريا المتعلقة بالمعاقين تحسين نوعية حياتهم وحمايتهم من التمييز بسبب "الإعاقة" وتوفير فرص متكافئة لهم إضافة إلى مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاجتماعية.

١٥١- وتتوافق سياسة إدماج المعاقين مع استراتيجية تكافؤ الفرص للمعاقين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧. وتلخص الاستراتيجية جميع التوجهات اللازمة الرامية إلى إزالة الحواجز (النفسية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والمهنية والمالية والمعمارية) التي تعوق إدماج المعاقين اجتماعياً. واعتمدت الاستراتيجية تنفيذاً لتوصيات مجلس أوروبا المتصلة بالموضوع والممارسات السليمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٥٢- ومن أولويات جهود إدماج المعاقين، النهوض بالعمالة عن طريق إيجاد بيئة عمل متكاملة ومتخصصة. وتنفذ وزارة العمل والسياسة الاجتماعية برنامجاً وطنياً للتوظيف والتدريب المهني للمعاقين إعاقة دائمة. وما فتئت سياسات الحكومة واهتماماتها تركز على تحسين وضع المعاقين في جميع نواحي الحياة العامة على أساس التشريعات والسياسات والتدابير المتعلقة بهم.

١٥٣- وإن شيخوخة سكان بلغاريا جزء من الاتجاه نحو الشيخوخة في أوروبا. وتعد أحد التحديات الرئيسة التي تواجهها بلغاريا ومجتمعها. ومن التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة لمواجهة هذا التحدي ما يلي:

- الاستراتيجية الوطنية (٢٠٠٦-٢٠٢٠) للتنمية السكانية، وترمي إلى تعزيز التعلم مدى الحياة وتمديد فترة الحياة المهنية في ظروف صحية جيدة والمشاركة الاقتصادية والاجتماعية الفعالة بعد التقاعد؛
- ينص قانون العمالة على تقديم إعانات إلى أرباب العمل الذين يشغلون مسنين؛
- هناك برنامج وطني نافذ لاستكمال عدد السنوات اللازم للتقاعد؛
- هناك برنامج وطني آخر: "الخدمات الاجتماعية في البيئة الأسرية" يوفر خدمات اجتماعية يقدمها أشخاص مؤهلون للمسنين والمعاقين في الوسط العائلي؛
- هناك ٣٩ مركزاً للرعاية النهارية يقدم خدمات اجتماعية للمسنين و٥٣ مركزاً لإعادة التأهيل الاجتماعي وإدماج الأطفال، إضافة إلى ٩٤ داراً للمسنين تحظى بالحماية وتقوم على المجتمع المحلي. وكل هذه المؤسسات تمولها الدولة.

ياء - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

١٥٤- تقف بلغاريا تماماً نفس موقف الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفق ما تنص عليه المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٣٤).

١٥٥- وبلغاريا طرف أيضاً في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن حماية الأقليات القومية.

١٥٦- ويكفل الدستور والتشريعات المحلية جميع حقوق المواطنين البلغاريين وحرياتهم ومساواتهم التامة بصرف النظر عن أصلهم الإثني.

١٥٧- ويملك كل شخص حرية الجهر بانتماؤه إلى أقلية من الأقليات. وتبين إحصاءات السكان التي تجرى بانتظام إرادة البلغاريين الحرة أن يعدوا أنفسهم ضمن هذه الطائفة الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو تلك.

١٥٨- ويتضمن الدستور جملة من الأحكام التي تتعلق مباشرة بسياسة الإدماج العامة.

١٥٩- وتتضمن التشريعات البلغارية ضمانات صريحة تحظر التمييز وتوجد فرصاً متكافئة باعتبارها شروطاً مسبقة للاندماج الاجتماعي. وهناك ضمانات أخرى مشابهة منصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية الأطفال، والخدمة المدنية، والتعليم الوطني، والتعليم العالي، وحماية الثقافة والنهوض بها، والإذاعة والتلفزيون، وحقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة، والحماية أثناء البطالة والتشجيع على التوظيف، والمساعدة الاجتماعية، والرياضة، والمستهلكين والقواعد التجارية، والقانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي الإجباري. وبمقتضى القانون والنصوص المعيارية، لا يجوز فرض أي قيود على تعليم المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الروما.

١٦٠- ويوفر قانون حماية الثقافة وتنميتها الإطار الأساس لسياسة بلغاريا الثقافية. وتلخص المادة ٢ منه الأولويتين الرئيسيتين لهذه السياسة، وهما "تعزيز التنوع الثقافي والحفاظ على وحدة الثقافة الوطنية".

١٦١- وتقدم وزارة الثقافة الدعم المالي لمختلف مشاريع المنظمات الثقافية الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، مثل مركز الروما الثقافي والإعلامي ومسرح روما الموسيقي وغيرهما. وفي مطلع عام ٢٠٠٣، أنشئ معهدان ثقافيان حكوميان في المناطق التي تسكنها أعداد كبيرة من الأتراك: معهد كادري لياتيفوفا (Kadrie Lyatifova) في كردجالي ومعهد ناظم حكمت (Nazim Hikmet) في رازغراد. وتمثل رسالتهم في تنظيم أنشطة في مجالات الموسيقى والرقص والمسرح؛ والحفاظ على التسامح والحوار بين الثقافات وتعزيزهما.

١٦٢- ولحظر "خطاب الكراهية"، ينص قانون الإذاعة والتلفزيون^(٣٥) على أنه لا يجوز لوسائل الإعلام الجماهيري السماح ببث كل ما قد يجرس على الكراهية القائمة على معايير عرقية أو إثنية أو دينية أو جنسانية.

١٦٣- ويتلقى المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا الإثنية والسكانية تمويلاً سنوياً من ميزانية مجلس الوزراء لدعم المشاريع المناسبة التي تضعها المنظمات التي تمثل مصالح الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وفيما يلي بعض أنواع المشاريع المؤهلة للتمويل:

- الأنشطة الثقافية مثل المهرجانات الفنية والمعارض (الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والحرف)؛
- الفرق الفنية وأنشطتها مثل المسرح والجوقات والرقص والمعاهد الفنية؛
- الاحتفال بالأعياد التاريخية والتقليدية؛
- تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات؛
- المشاريع التعليمية؛
- البرامج التعليمية المخصصة للأطفال والطلبة خارج نطاق المناهج الدراسية؛
- طبع القصائد والمجموعات القصصية الشعبية والأغاني والأمثال وتوزيعها؛
- الإنتاج السمعي البصري؛
- تؤدي الثقافة دوراً رئيسياً في خطة العمل الوطنية البلغارية بشأن عقد إدماج الروما (٢٠٠٥-٢٠١٥).

١٦٤- ومن التقاليد البلغارية دعم المنظمات الثقافية المحلية وتدعيم قدرتها على العمل باعتبارها عوامل محلية للتفاهم ومروجاً للتنوع الثقافي.

١٦٥- ويوجد في بلغاريا محطات إذاعية وشبكات تلفزيونية عامة وخاصة لديها برامج عدة مخصصة للأشخاص المنتمين إلى أقليات ثقافية بلغاتهم الأم. ويث التلفزيون الوطني البلغاري أخباراً يومية باللغة التركية.

١٦٦- وكل وسائل الإعلام المطبوعة في بلغاريا تنتمي إلى القطاع الخاص. وهناك عدد من الصحف والمجلات بالتركية والأرمنية والعجرية والعبرية.

وضع الروما

١٦٧- اعتمدت الحكومة طائفة من الوثائق الاستراتيجية عن إدماج الروما، مثل الآتي:

- البرنامج الإطار لإدماج الروما في المجتمع البلغاري على قدم المساواة، الذي أقره مجلس الوزراء في عام ١٩٩٩. ويتمثل هدفه الاستراتيجي في منع الإحلاف في معاملة الروما في المجتمع؛
- تكوّن خطتنا عمل وطنيتان (٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٢٠٠٦) لتعزيز تنفيذ البرنامج الإطار لإدماج الروما في المجتمع البلغاري على قدم المساواة مع سائر الجماعات الإثنية آلية

لإفاد عدد من البرامج المحددة لإدماج الروما اجتماعياً. وبدأت حملة من المشاريع تفضي إلى خفض البطالة بين الروما وزيادة مؤهلاتهم المهنية في سوق العمل. وبذلت جهود استثنائية لتحقيق اندماج أطفال الروما كلية في التعليم وتيسير سبل تلقي الروما خدمات الرعاية الصحية، وسوى ذلك. ويُتيح البرنامج الإطار أيضاً تدابير لتأمين فرص العمل للروما والاعتراف بما يسمى مدارس الروما والرد على مظاهر العنصرية في المدارس. وهناك أيضاً برامج لحو أمية الروما البالغين وتدريبهم مهنيًا وحماية هوية الروما وثقافتهم الخاصتين في بلغاريا ومشاركتهم في وسائل الإعلام الوطنية ومساواة نساء الروما والتنظيم العمراني لمجتمعات الروما المحلية وغير ذلك.

- البرنامج الإطار الجديد لإدماج الروما في المجتمع البلغاري (٢٠١٠-٢٠٢٠)، الذي أقره مجلس الوزراء في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، يعتبر الروما طائفة تمتلك إمكانات اقتصادية واجتماعية كبيرة قد تسهم في تطور المجتمع البلغاري ككل. والبرنامج وثيقة استراتيجية تتقيد بالإطار السياسي للاتحاد الأوروبي القاضي بالالتزام بمبدأ تكافؤ فرص جميع المواطنين وعدم التمييز بحقهم. وينسق البرنامج أنشطة جميع الهيئات الحكومية من أجل إدماج الروما في إطار سياسة وطنية كلية تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة وضمان تكافؤ فرص الجميع.

عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥؛ خطة العمل الوطنية

١٦٨ - يشهد الافتتاح الرسمي لعقد الروما في صوفيا في عام ٢٠٠٥ على اهتمام الحكومة البلغارية والتزامها بحل مشكلات الروما. وتلا ذلك اعتماد الحكومة في عام ٢٠٠٥ خطة عمل وطنية لعقد إدماج الروما. وهي خطة عمل طويلة الأمد لإدماج الروما في المجتمع البلغاري على قدم المساواة مع غيرهم. وتشتمل الخطة على ست أولويات، أربع منها تم جميع الدول الأعضاء في العقد، وهي التعليم والرعاية الصحية والعمل وتحسين ظروف السكن، واثنان تعينان بلغاريا خصوصاً، وهما الثقافة والحماية من التمييز وتأمين تكافؤ الفرص. وبدأ عدد من المشاريع يؤدي إلى خفض البطالة بين الروما وتعزيز مؤهلاتهم المهنية. وبذلت جهود استثنائية لتحقيق اندماج أطفال الروما كلية في التعليم وتيسير سبل تلقي الروما خدمات الرعاية الصحية والسكن والحفاظ على ثقافتهم وتطويرها وسوى ذلك.

البرنامج الوطني لتحسين ظروف سكن الروما (٢٠٠٥-٢٠١٥)

١٦٩ - اعتمد مجلس الوزراء البرنامج في آذار/مارس ٢٠٠٦ ويجري تنفيذه طبقاً لخطة عمل. ويرمي البرنامج إلى تحسين ظروف المعيشة بالارتقاء بالبنية التحتية التقنية والاجتماعية العامة القائمة في أحياء الروما ودعم مساكن جديدة. وللبرنامج تأثير إيجابي في صحة الروما وأمنهم والفرص الوظيفية المتاحة لهم. ويشرك البرنامج الوطني المجتمعات المحلية مباشرة ويطبق مبدأ الشراكة بين مختلف أصحاب المصلحة - الإدارة المحلية والوطنية والمجتمعات المحلية والمنظمات المدنية ومنظمات الأعمال وسوى ذلك.

استراتيجية الصحة لفائدة المحرومين المنتمين إلى أقليات إثنية (٢٠٠٥-٢٠١٥)

١٧٠- اعتمدت الحكومة هذه الاستراتيجية في عام ٢٠٠٥ وتنفذ وفقاً لخطط عمل. وأهم أهدافها التغلب على التحيز في التعاطي مع الشؤون الصحية للأقليات الإثنية المحرومة وذلك بتأمين تكافؤ فرصهم في تلقي خدمات الرعاية الصحية وتعزيز التأمين الصحي للأقليات الإثنية وتقليص وفيات الأطفال والأمهات. وهناك أيضاً خدمات طبية متنقلة (يقدمها من يسمون "وسطاء صحيين": ١٠٥ في عام ٢٠١٠) تمول من ميزانية الدولة وتقدمها البلديات.

١٧١- استراتيجية إدماج أطفال وتلاميذ الأقليات الإثنية في التعليم. اعتمدت هذه الاستراتيجية في عام ٢٠٠٤ في إطار إصلاح النظام التعليمي الوطني الذي يهدف إلى الارتقاء بنوعية التعليم وتوفيره لجميع الأطفال.

١٧٢- واعتمدت الاستراتيجية المحدثة للإدماج في التعليم في آذار/مارس ٢٠١٠.

١٧٣- وأنشئ مركز إدماج أطفال وتلاميذ الأقليات الإثنية في التعليم. بمقتضى مرسوم أصدره مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٥ لدعم تنفيذ استراتيجية الإدماج في التعليم. ويوفر المركز التمويل ويدعم المشاريع مركزاً على تلقي أطفال وتلاميذ الأقليات الإثنية التعليم على قدم المساواة مع غيرهم وتربيتهم. ويرمي أيضاً إلى الحفاظ على الهوية الثقافية لأطفال وتلاميذ الأقليات الإثنية وتطويرها والاحترام والتعاون في بيئة تعليمية مشتركة.

١٧٤- ومعية الوزارات المعنية، ينسق المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا الإثنية والسكانية ويرصد تنفيذ جميع الوثائق الاستراتيجية المشتركة وبعض الوثائق القطاعية: البرنامج الإطار لإدماج الروما في المجتمع البلغاري ٢٠١٠-٢٠٢٠ وخطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥ والبرنامج الوطني لتحسين ظروف سكن الروما (٢٠٠٥-٢٠١٥) وغير ذلك.

كاف - حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية

١٧٥- يشير قانون الحماية من التمييز صراحة إلى حماية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي. ويقضي القانون بأن "الميل الجنسي" يشمل العلاقات الجنسية الغيرية والمثلية والمزدوجة. ويصف القانون "التحرش" بأنه يعني أي سلوك غير مرغوب فيه يعبر عنه جسدياً أو لفظياً أو بأي طريقة كانت ويتمثل هدفه أو نتيجته في انتهاك حرمة الشخص أو في إنشاء بيئة أو موقف أو ممارسة عدائية أو مُذلة أو مهينة.

١٧٦- وهناك منظمات غير حكومية في بلغاريا نشطة جداً في ميدان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

لام - حماية حقوق الأجانب والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

١٧٧- ينص قانون الأجانب في بلغاريا^(٣٦) على الشروط والنظم التي يحق للأجانب بموجبها دخول بلغاريا والإقامة فيها ومغادرتها. ويتضمن المكتسبات الأوروبية في مجال الهجرة. ويتمتع الأجانب المقيمون في بلغاريا بصفة قانونية بجميع الحقوق ويتحملون جميع الواجبات. بمقتضى قوانين بلغاريا والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، باستثناء الحقوق والواجبات التي ترتبط بالجنسية البلغارية.

١٧٨- وتتعاون بلغاريا مع مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في كل المسائل المتعلقة بالهجرة.

١٧٩- وفي حالة دخول المهاجرين بصفة غير قانونية، هناك إجراء يسمح بوضعهم في مراكز خاصة. ويمكن الاعتراض على ذلك لدى محكمة قانونية. وهناك مذكرة وقعتها وزارة الداخلية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن عودة المهاجرين الطوعية إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم فيها. وتنص آخر التعديلات التي أدخلت على القانون على العودة الطوعية في غضون ٧ أيام إلى ٣٠ يوماً.

١٨٠- وبلغاريا طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الإضافي إليها. وما انفكت بلغاريا تحقق تقدماً مستمراً في جهودها الهادفة إلى تطوير قدراتها كاملة وأداء دورها بوصفها بلداً مضيفاً للاجئين. وبموجب قانون اللجوء واللاجئين لعام ٢٠٠٢، أنشئت وكالة حكومية للاجئين خلفاً لمكتب اللجوء الوطني الذي كان أنشئ في عام ١٩٩٢. ولمن اعترف له بصفة اللاجئ جميع الحقوق التي للمواطنين البلغاريين وعليه ما عليهم من واجبات، ما عدا الحقوق والواجبات التي ترتبط بالجنسية البلغارية.

١٨١- وبلغ عدد طالبي اللجوء ٨٥٣ شخصاً في عام ٢٠٠٩، أي ما يعادل زيادة قدرها ١٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨.

١٨٢- وعدل قانون اللجوء واللاجئين في عام ٢٠٠٧ وأدرجت فيه قواعد الاتحاد الأوروبي القانونية المتعلقة بصفة اللاجئ. وهناك بالخصوص برنامج وطني لإدماج اللاجئين يوفر التعليم مجاناً في بلغاريا، إضافة إلى التعليم باللغة الأم في مدارس الأطفال المهاجرين. وهناك برنامج مدرسي خاص لتعلم اللغة البلغارية، علاوة على التدريب المهني.

خامساً - التحديات والمعوقات

١٨٣- رغم الجهود التي تبذلها الحكومة، لا يزال وضع الروما هشاً؛ ومن ذلك التمييز والفقر والاستبعاد الاجتماعي. وسياسة الإدماج جزء من السياسة الوطنية بشأن تحسين نوعية المعيشة وتوفير تعليم جيد وتكافؤ الفرص في جميع الميادين. وإن إدماج الروما تحدّ بعيد الأمد مطروح على الحكومة والمجتمع. فهو يستلزم تنسيق تنفيذ سياسات متسقة وهادفة ونشيطة وفعالة وحشد المؤسسات المسؤولة المعنية بالموضوع والمجتمع المدني.

١٨٤- ولا تزال تواجه بلغاريا تحديات في مكافحة الاتجار بالبشر. وتظل عملية تحديد هوية الضحايا صعبة. وتواجه الإجراءات الجنائية تحديات كبيرة في جمع الأدلة وإقناع الضحايا بالإدلاء بشهاداتهم.

١٨٥- ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين وضع المعاقين، فإن بعض المشكلات لا تزال مستمرة وتتعلق بضرورة رسم واعتماد استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى حل قضايا التنفيذ الفعال لسياسة عدم التمييز والإدماج وتيسير سبل اللجوء إلى العدالة وتوفير فرص العمل والتعليم والمشاركة في الحياة السياسية والمجتمعية وإنهاء استخدام المؤسسات.

١٨٦- وللأسباب المشار إليها آنفاً، لم تصدق بلغاريا بعد على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المضاف إليها اللذين وقعتهما في عام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ على التوالي.

سادساً - مساهمة المنظمات غير الحكومية البلغارية في التقرير

١٨٧- تولي الحكومة أهمية كبيرة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. فكما جاء في البداية، فقد دعتها وزارة الخارجية وأطلعتها على إجراءات الاستعراض الدوري الشامل وطلبت إليها تقديم تعليقات واقتراحات. وعلق العديد منها شفاهةً وبعضها كتابةً. ونُظر في تلك التعليقات والاقتراحات عن كثب. غير أن القيود الإجرائية المتعلقة بحجم التقرير لا تسمح بإدراجها كلها أو التعليق عليها جميعها. ومع ذلك، فإن السلطات المعنية ستأخذها في الحسبان على الأمد البعيد.

Notes

- ¹ The Ministries of the Interior, Regional Development and Urbanization, Health, Justice, Labour and Social Policy, Education, Youth and Sport, Finances, State Agency for Refugees, National Commission to Combat Trafficking in Human Beings, National Council for Cooperation on Ethnic and Demographic Questions, Religions and Denominations Directorate with the Council of Ministers, Commission for Protection against Discrimination, Council for Electronic Media, Chief Prosecutor of the Republic of Bulgaria, Ombudsman of the Republic of Bulgaria.
- ² The International Covenant on Civil and Political Rights and its two Optional Protocols, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and its Optional Protocol, Convention Against Torture and Other Cruel Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Convention on the Rights of the Child and its two Optional Protocols, UN Convention on Transnational Organized Crime and its two Protocols: Protocol against Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air and Protocol on Prevention, Suppression and Punishment of Human Trafficking, especially of Women and Children, UN Convention against Corruption (UNCAC) etc.
- ³ Convention for the Protection and Punishment of the Crime of Genocide (ratified in 1950), Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid (ratified in 1984), Convention against Apartheid in Sports (ratified in 1987), Convention Related to the Status of Refugees (rat 1993).
- ⁴ The eight fundamental ILO conventions: Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) (*State Gazette No. 19 of 1959*); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98) (*State Gazette No. 19 of 1959*); Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) (*State Gazette No. 91 of 1932*); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105) (*State Gazette No. 79 of 1998*); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) (*State Gazette No. 13 of 1980*); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) (*State Gazette No. 54 of 2000*); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) (*State Gazette No. 54 of 1955*); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) (*State Gazette No. 46 of 1960*), and Workers with Family Responsibilities Convention, 1981 (No. 156) (*State Gazette No. 9 of 2006*); Private Employment Agencies Convention, 1997 (No. 181) (*State Gazette No. 10 of 2005*); Protection of Workers' Claims (Employer's Insolvency) Convention, 1992 (No. 173) (*State Gazette No. 58 of 2004*); Maternity Protection Convention (Revised), 2000 (No. 183) (*State Gazette No. 85 of 2001*); Minimum Standards of Social Security Convention, 1952 (No. 102) (*State Gazette No. 54 of 2008, effective 1 August 2009*), as well as seven of the latest ILO seafarers conventions (Nos. 146, 147, 164, 166, 178, 179 and 180) and recently the Maritime Labour Convention, 2006 (*State Gazette No. 42 of 2009*) etc.
- ⁵ Bulgaria is a High Contracting Party to 80 Council of Europe Treaties and in particular the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms and its protocols (Protocols No 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 11, 13 and 14), the European Cultural Convention, the European Convention on Extradition and its additional protocol, the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data, the European Social Charter

(Revised), the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or degrading Treatment or Punishment and its protocols No 1 and 2, the Framework Convention for the Protection of National Minorities, the Convention for the Protection of human rights and dignity of the human being with regard to the application of biology and medicine: Convention on Human Rights and Biomedicine, the Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Criminal Law Convention on Corruption and its Additional Protocol, Civil Law Convention on Corruption, CE Partial Agreement GRECO (Group of States against Corruption) etc.

⁶ General Assembly (1992), General Assembly Third Committee (1980), Commission on Human Rights (1982), ECOSOC Social Committee (1985), Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD) (1995–1996).

⁷ The Act was passed by the National Assembly on 9 May 2003 and entered into force on 1 January, 2004; the National Assembly elected Mr. Ginyu Ganev, member of the National Assembly, as the first Ombudsman of the Republic of Bulgaria.

⁸ By December 2009 there were 11 366 complaints registered with the Ombudsman's office.

⁹ More than 30 investigations have been carried out in connection with complaints about mass violations by heating and electricity companies, the rights of patients, the freedom of expression in the internet, etc.

¹⁰ The Act was passed on 7 May, 2003, and the Commission for Protection against Discrimination began functioning in April 2005, when the National Assembly elected five of its members, and the President of the Republic appointed the other four in May the same year.

¹¹ The present members of the Commission respectively were elected on April 13, 2005 and appointed on May 16, 2005.

¹² Since the establishment of the Commission in 2005 until January 2010 there have been 2797 complaints and communications brought to its attention.

¹³ UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), UN Human Rights Committee, UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), UN Committee on the Rights of the Child (CRC), UN Committee against Torture (CAT), UN Committee against Discrimination of Women (CEDAW), CE Advisory Committee on National Minorities (ACNM) and CE Commission against Racism and Intolerance (ECRI).

¹⁴ Article 162, Paragraph (1): "Any person, who preaches or incites to racial, national or ethnic animosity or hatred, or to racial discrimination, by means of speech, through the press or other mass communication media, through electronic information systems or in another way, shall be punished by deprivation of liberty for up to four years and by a fine of BGN 5,000 or exceeding this amount but not exceeding BGN 10,000, as well as by public censure."

Article 162, Paragraph (2): "Any person, who applies violence against another or who damages his property on account of his nationality, race, religion, or on account of his political convictions, shall be punished by deprivation of liberty for up to four years and by a fine of BGN 5,000 or exceeding this amount but not exceeding BGN 10,000, as well as by public censure".

Article 163, Paragraph (1): "Any persons, who form part of a crowd rallied to attack population groups, individual citizens or properties thereof in connection with their national, ethnic or racial

identity, shall be punished by deprivation of liberty for up to five years (applicable to the abettors and the leaders) and to deprivation of liberty for up to one year or by probation (applicable to all the rest).”

15 Articles 13 (1) and 37 of the Constitution.

16 Article 37 of the Constitution.

17 Article 13 (2) of the Constitution.

18 Article 13 (4) of the Constitution.

19 Article 13 (3) of the Constitution.

20 Section II of the Criminal Code:

Article 164 (as amended, State Gazette 27/09):

(1) Who propagates hatred on religious grounds through speeches, press or other means for mass information, through electronic information systems or in any other way shall be punished by imprisonment of up to four years or by probation, as well as by fine from five thousand to ten thousand levs.

(2) Whoever desecrates, destroys or damages a religious temple, a home of prayer, sanctuary or a building adjacent to them, their symbols or gravestones shall be punished by imprisonment of up to three years or by probation, as well as by a fine from three thousand to ten thousand levs.

Article 165:

(1) Who, by force or threat obstructs the citizens to profess their faith or carry out their rituals and services which do not violate the laws of the country, the public peace and the good morals shall be punished by imprisonment of up to one year.

(2) The same punishment shall be imposed on those who, in the same way, compels another to participate in religious rituals and services.

(3) For the acts under art. 163 committed against groups of the population, individual citizens or their property in connection with their religious belonging shall apply the punishments stipulated by it.

21 Chapter II, D, 7

22 Article 6 § 3 of the Child Protection Act

23 Adopted by the National Assembly on a proposal by the Council of Ministers.

24 Article 8, paragraph 2, the Law on National Education.

25 Article 43 of the Constitution

26 Article 8 of the Labour Code

27 Article 243 of Labour Code

28 Article 29, paragraph 1 of the Constitution.

29 Article 52 of the Constitution

30 Articles 81, 84–98 of the Health Act

31 Articles 33–39 of the Health Insurance Act

³² Article 148 of the Health Act

³³ Article 27 of the International Covenant on Civil and Political Rights: “In those States in which ethnic, religious or linguistic minorities exist, persons belonging to such minorities shall not be denied the right, in community with the other members of their group, to enjoy their own culture, to profess and practice their own religion, or to use their own language.”

³⁴ Adopted at 92nd plenary meeting of the UN General Assembly on 18 December 1992, as resolution 47/135.

³⁵ Article 10 of Radio and Television Act

³⁶ Promulgated on 13 December 1998, latest amendments on 6 April 2007.
